دراسة حول المرأة وقانون الجنسية الاردنية

اعداد المحامية آمال حدادين

رسالتنا إليكم.....

ميزان مجموعة القانون من اجل حقوق الإنسان " هي هيئة أردنية غير حكومية تأسست عام ١٩٩٨ لتحقيق المزيد من التقدم على طريق الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان ، واستجابة لحاجات المجتمع الاردني الى مزيد من الجهود المؤسسية الرامية الى تعزيز واحترام حقوق الانسان وتوفير الضمانات القانونية لها ونشر الوعي والتعريف بها ودراسة ومراجعة التشريعات واقتراح التعديلات على القوانين ومن اجل تحقيق اهدافها تنفذ ميزان وبدعم من الاتحاد الاوروبي برنامج حماية "الناس وحقوق الانسان " الذي يهدف إلى توفير الحماية القانونية وذلك من خلال تقديم الارشاد والمساعدة القانونية المجانية الى طالبيها من الفئات المستضعفة وغير القادرة من المجتمع الاردني مثل الاطفال والنساء وكبار السن، كما يهدف برنامج حماية الى نشر الوعي القانوني من خلال اصدار عدد من الكتيبات التعريفية بحقوق الانسان والومضات الاعلانية في التلفزيون والراديو ، ويهدف البرنامج ايضا الى دراسة التشريعات وتشجيع الحوار حول القوانين ومشاريع القوانين للمساهمة في الجهود المبذولة لتطوير التشريعات في الاردن للوصول الى قوانين مؤائمة للمعايير الدولية لحقوق الانسان والتي يتم مناقشتها والمصادقة عليها من قبل البرلمان ، ولتحقيق هذا الهدف تأتي هذه الدراسة التي أعدها أحد الخبراء المتخصصين في موضوع الدراسة آملين ان تنال هذه الدراسة المطروحة للنقاش اهتمامكم وان تزودونا بارائكم حولها على العناوين التالية :

هاتف : ٥٦٩٠٦٩١

فاكس : ٥٦٩٠٦٨١

البريد الالكتروني : mizan@nets.jo

كما سنقوم بنشر هذه الدراسة على الموقع الالكتروني لميزان www.mizangroup.org

المحامية ايفا أبو حلاوة

المديرة التنفيذية

تصريح تم طباعة هذه الدراسة بدعم من الاتحاد الاوروبي وصندوق السفارة الهولندية لحقوق الانسان ، ان محتويات هذه الدراسة هو من مسؤولية ميزان وحدها ولا يعكس بالضرورة آراء الاتحاد الاوروبي .

Disclaimer: this brochure has been produced with the generous support of the European Union and the s Human Rights fund. The content of this brochure is the sole responsibility of 'Netherlands Embassy Mizan and dose not necessarily reflect the view of the European Union.

خطة البحث

- مقدمة
- تعريف الجنسية .
- طرفا الجنسية (الدولة والفرد).
- مدى سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها هل الدولة حرة في تحديد جنسيتها أم أن ثمة قيود ترد عليها الدولة حرة في تنظيم جنسيتها مع وجود قيود .
- اكتساب الجنسية .

في موضوع اكتساب الجنسية الأردنية .

- المولود من أب أردني .
- المولود من أم أردنية .
- الطفل مجهول الوالدين .
- الزواج

- فقد الجنسية الأردنية
- استرداد المرأة لجنسيتها الأردنية المفقودة بالزواج .
- اختصاص محكمة العدل العليا في النظر في الطعون المتعلقة بالجنسية .
- ايجابيات تشريعنا الوطني ومواءمته للاتفاقيات الدولية .
- ملاحظات حول القانون .

مقدمة

الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي، والحق في الجنسية احد الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان .

فالجنسية تعني الحماية للفرد عن طريق الدولة التي ينتمي إليها تكفل حمايته داخل إقليمها وخارجها .

فقواعد القانون الدولي تكفل الحماية للأفراد شرط انتمائهم وولائهم الروحي لدولة بالذات يتمتعون بجنسيتها .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ وفي المادة ١٥ نصت" لكل فرد حق التمتع بجنسية ما " فهذا المبدأ يشكل التزاماً أدبياً وقانونياً على كل دولة باعتبار أن هذا الإعلان يأتي مكملاً لميثاق الأمم المتحدة .

كما تبنت المنظمة في ذات الإعلان المبادئ التالية في تنظيم الجنسية:-

١- يجب أن يكون لكل فرد جنسية .
٢- أن يتمتع الفرد بهذه الجنسية منذ لحظة ولادته .
٣- حق الإنسان في الاحتفاظ بجنسيته مع تمكينه من حق تغييرها .
٤- يجب أن لا يكون للفرد إلا جنسية واحدة .
٥- عدم جواز حرمان الفرد من جنسيته جبر اً عليه .

قانون الجنسية الأردنية يعول على الميلاد لأب يحمل الجنسية الأردنية أساس لإكتساب الجنسية بغض النظر عن جنسية الأم

أو مكان الميلاد ، ولا يعتد بصفة أساسية وبنفس الدرجة بالميلاد لأم أردنية إلا في حالات لتلافي حالات انعدام الجنسية . فدور الأم لا يعدو أن يكون بمثابة دور احتياطي لسد مثل هكذا نقص .
كما أن مثل هكذا حالة محدودة بحالة أن يكون الأب عديم الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً مع شرط أن تتم الولادة داخل الأردن .
قانون الجنسية الأردنية المعمول به صدر عام ١٩٥٤ جرى عليه تعديلات في القانون المعدل رقم ٢١ لسنة ٥٦ ، والقانون رقم ٧ لسنة ٦٣ ، والقانون رقم١٨ لسنة ٦٩ ، والقانون المعدل رقم ٢٢ لسنة ٨٧ .
أي أن هذا القانون المعمول به صدر منذ أكثر من خمسين عاماً مما يستوجب مراجعة بعض مواده خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين دور الرجل ودور المرأة في منح الجنسية خصوصاً أن قيادتنا الهاشمية تحث دائماً على أن تواكب تشريعاتنا الوطنية روح العصر ومع مجمل القواعد والمبادئ الدولية وهذا يشكل التزاما من القيادة السياسية العليا ويلمس في خطاب التكليف السامي الذي يوجهه جلالة الملك الى رؤساء الوزراء المتعاقبة بهدف الغاء كافة اشكال التمييز ضد المراة من خلال تعديل القوانين التي تميز بين المراة والرجل وتحد من المساواة والعدالة في المجتمع .

وفي بحثي هذا دراسةٌ حول المراة وقانون الجنسية الاردنية تتطرقت للمواد المتعلقة بالمراة في القانون وأبديت ملاحظاتي في نهاية البحث حولها .

تعريف الجنسية :

تعتبر الجنسية رابطة قانونية سياسية تربط الأفراد بالدولة وتفرض التزامات على طرفيها الدولة والفرد . فالجنسية صفة قانونية لعضو في دولة تجعله من رعاياها ومعروفاً باسمها ومنسوباً إليها كالقول أنه أردني أو مصري وينشأ عن هذه العلاقة القانونية السياسية بين الفرد والدول حقوق والتزامات تفرض على طرفيها الدولة والأفراد .

والحق في الجنسية هو أساس التمتع بالحقوق الوطنية في البلاد فمن يحمل جنسية الدولة يتسنى له التمتع بالحقوق الوطنية

كالحق في الإقامة وتولي الوظائف العامة والمشاركة في العمل السياسي بترشيح نفسه للمجالس النيابية المختلفة والإدلاء بصوته في الانتخابات والاستفتاءات العامة ويشارك بنصيب في السلطة بصفته فاعلاً .

وبثبوت الجنسية للفرد يعني كذلك تمتعه بكل حقوق المواطن الأخرى غير السياسية كالحق في الرعاية الصحية والعمل والتعليم بالمجان والضمان الاجتماعي وهي حقوق ضرورية للمعيشة داخل حدود الدولة كما و يقع على عاتق الدولة الدفاع عن الفرد و حماية مصالحه وتمنحه الحماية الدبلوماسية إذا وجد خارج إقليمها ويلزم الفرد الانصياع لأوامر الدولة والإخلاص لها واحترام قوانينها.

- طرفا الجنسية

الجنسية رابطة قانونية سياسية بين فرد ودولة . وما تطلقه الغالبية الساحقة من الشراح على الأشخاص المعنوية والشركات والسفن والطائرات ما هي إلا استعمال على سبيل المجاز، يقال طائرة أردنية باخرة عراقية شركة كويتية .

والدولة هي الشخص الوحيد الذي يحق له منح الجنسية ولا يحق لغيرها من أشخاص القانون الدولي العام فلا يجوز مثلاً للأمم المتحدة أن تنشئ جنسية عالمية و هي إذ تمنح موظفيها جوازات سفر خاصة بها فهذا يعني تبعية حامله لهذه المنظمة العالمية من الناحية الإدارية فقط.

مدى سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها

الدولة تنفرد في وضع القواعد الناظمة لجنسيتها ولا تسمح لأي دولة أن تتدخل في مثل هذا التنظيم ، وترسخ ذلك في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

كما و أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة فتواها الرابعة في ١٩٢٣/٢/٧ أقرت فيه مبدأ احتفاظ كل دولة بحرية التشريع في أمور الجنسية وفي مؤتمر لاهاي المنعقد في ١٢/ ١٩٣٠/٤ وفي المادة الأولى منها أكدت حرية كل دولة في تحديد وتنظيم جنسيتها و نصت على ضرورة أن تعترف الدول الأخرى بهذا التحديد في حالة عدم تعارضه مع الاتفاقيات أو العرف الدولي . و مع ذلك فإن حرية الدولة في تنظيم قواعد جنسيتها ليست مطلقة ، فالجنسية وأن كانت وسيلة لتحديد الأفراد التابعين لدولة من الدول فإنها تهم في الوقت ذاته النظام الدولي .

وهناك مبادئ دولية معترف بها في المجتمع الدولي تتقيد بها الدول كعدم إخضاع أبناء ممثلي البعثات الدبلوماسية الأجنبية لقاعدة اكتساب الجنسية بحق الإقليم ، فلا يكتسب أولادهم جنسية الدولة التي يمارسون فيها أعمالهم الرسمية حتى لو تمت ولادتهم فيها ، في حالة كون الدولة تأخذ بحق الإقليم كسبب من أسباب كسب الجنسية .

المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٤٨نصت " حق الفرد بالتمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمانه منها أو تغييرها أو تجريده منها بطريقة تحكمية " .

والاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧ . والاتفاقية الدولية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٥٩. والاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤أذ أوجب هذه الاتفاقيات تمتع كل فرد بجنسية دولة ما والدولة تنظم هذه المسألة ضمن قانون الجنسية الذي يبين كيفية اكتساب الجنسية وفقدها واستردادها. وجاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ مؤيدة لذلك في

المادة ٢٤ حيث نصت " لكل طفل الحق بأن يحصل على الجنسية " .
وتنص المادة السابعة في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أن :

Formatted: Bullets and Numbering

١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ،ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .

كما وتنص المادة الثانية من ذات الاتفاقية على أن :

Formatted: Bullets and Numbering

١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي .
٢- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

تبنت المنظمة العالمية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام١٩٤٨ مبادئ أساسية في تنظيم الجنسية:-

Formatted: Bullets and Numbering

١- .يجب أن يكون لكل فرد جنسية .
٢- أن يتمتع الفرد بهذه الجنسية منذ لحظة ولادته .
٣- حق الإنسان في الاحتفاظ بجنسيته مع تمكينه من حق تغييرها .
٤- يجب أن لا يكون للفرد إلا جنسية واحدة .
٥- عدم جواز حرمان الفرد من جنسيته جبر اً عليه .

اكتساب الجنسية :

أ- الجنسية الأصلية :- تسمى بالجنسية الأصلية لأنها تمنح للفرد منذ لحظة ولادته وتمنح على أساسين .

الأساس الأول حق الدم (البنوة)
الأساس الثاني حق الأقليم .

يقصد بحق الدم : أن يكتسب الولد جنسية أبويه أو أحدهما منذ الولادة وبحكم القانون ، فيكتسب الولد جنسية الأب إذا كان شرعياً أو يكتسب جنسية الأم إذا كان الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً .
ويقصد بحق الإقليم: أن الدولة تمنح جنسيتها لمن يولد على إقليمها بصرف النظر عن جنسية والديه على أساس ولائه للدولة التي فيها مسقط رأسه .
ولكل دولة أن تختار النظام الذي يحقق مصالحها العليا ويناسب ظروفها .

ب- الجنسية اللاحقة : هي الجنسية التي تثبت للفرد بعد الميلاد فهي التي تمنحها الدولة للأجنبي إذا طلبها بعد استيفاء شروط يتطلبها القانون.

في موضوع اكتساب الجنسية الأردنية :

سلك المشرع الأردني مسلك التشريعات الأخرى في فرض الجنسية في حالات على ما جاء في المادة ٣ من قانون الجنسية الأردنية.

المولود من أب أردني :

كل مولود ذكر أم أنثى ولد من والد أردني يعتبر أردنياً بحكم القانون ومن تاريخ ولادته بغض النظر عن محل الولادة وسواء كانت الولادة داخل الأردن أم خارجه ولا يشترط أن تكون الولادة أثناء حياة الوالد فيعتبر المولود أردنياً حتى لو حصلت الولادة بعد الوفاة ما دام والده مات وهو أردني الجنسية .
ويتضح أن الولد يكتسب جنسية أبيه الأردنية حتى لو كانت الأم من جنسية أخرى

فالمشرع لم يتطلب تمتع الوالدين بالجنسية الأردنية بل أنه أكتفي بصفة الوالد فالقواعد العامة للجنسية تغلب جنسية الأب وتكتفي به .
المادة ٣/٣ من قانون الجنسية الأردني تنص (يعتبر أردني الجنسية من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية).
والقول بأن المولود من أب أردني مكتسب الجنسية الأردنية يستلزم ثبوت نسب المولود إلى أبيه الأردني قانوناً وهذا يتم حسب قانون الأحوال الشخصية بكافة وسائل الإثبات حيث يثبت النسب بالفراش بقيام الزوجية عند الحمل وبالإقرار بالبنوة للمجهول ولو في مرض الموت إذا كان فرق السن بين المقر والمقر له يتحمل هذه البنوة .
كما واشترط القانون أن يكون الأب أردنياً وقت ميلاد الطفل ليتسنى له الحصول على الجنسية الأردنية فالعبرة بتاريخ الميلاد حتى لو كان الأب أجنبياً وقت الحمل أو تخلى عن الجنسية الأردنية في تاريخ لاحق .
وهكذا فالنص قد خص الأب دون الأم وأورد للمولود من أم أردنية نصاً خاصاً.

أما الطفل المولود لأم وطنية وأب أجنبي فقد حرمه قانون الجنسية الأردنية من اكتساب الجنسية الأردنية .

وقد انطوى هذا الوضع على مشاكل إنسانية خطيرة خصوصاً أن في كثير من الأحيان تقيم الزوجة الأردنية فوق أرض المملكة الأردنية الهاشمية مع أبنائها من الزوج العربي أو الأجنبي دون أن يعترف لهؤلاء الأبناء قانون الجنسية الأردني بالحق في اكتساب الجنسية وهذا فيه إهدار لحق أنساني وتمييز بين الأب والأم .
كما ومن حق الطفل أن يكتسب جنسية أم تربي في أحشائها كأول وطن له ثم ترعرع في رعايتها وتشرب من مواطنتها وولائها لدولتها التي تحمل جنسيتها .

ففي العديد من الدول تسوي بين الرجل والمرآة في إكساب الجنسية للمولود . حيث يكتسب المولود جنسية الأم مثلما يكتسب جنسية الأب الأجنبي مثل تركيا ،ألمانيا، إيطاليا، فرنسا ، أسبانيا ، الصين ، زائير و غيرها وسار على ذلك المشرع التونسي في عام ١٩٦٣. في تشريع الجنسية المعدل نصت المادة السادسة فقرة ٣ على أنه (يعتبر تونسياً الطفل المولود لأم تونسية وأب أجنبي) .
ففي حالات تعود الأمهات إلى أرض الأردن لسبب أو لآخر ويواجهن مشاكل صعبة في الإقامة والتعليم و سائر نواحي المعيشة بسبب حرمان الأولاد من الجنسية . وفي هذا تضييق على حياة المرأة الأردنية .
ففي دراسة مقارنة للدكتور فؤاد عبد المنعم رياض بموضوع الجنسية كحق من حقوق الإنسان يقول :-

فأن اقتصار تشريعات الجنسية العربية على الاعتداد برابطة الأبوة بشكل أساسي في نقل الجنسية للمولود ووضع الأم في مرتبة أدنى من مرتبة الأب في نقل هذه الجنسية من شأنه حرمان فريق هام من الأبناء من جنسية الدولة التي ارتبطوا بها ارتباطاً جذرياً ذلك أن ارتباط الطفل بالجماعة الوطنية يتم أولاً عن طريق الأم فالرحم هو الوطن الأول للإنسان والأم هي التي تتولى تنشئة الطفل في سنواته الأولى وهي السنوات التي يتم فيها تشكيله من الناحية الوجدانية ويتحدد فيها انتماؤه كما يؤكد علماء النفس ولا يجوز الاكتفاء بمنح الجنسية لأبناء الأم الوطنية في حالات عدم معرفة الأب أو انعدام جنسيته فانتماء المولود روحياً لدولة الأم واندماجه في الجماعة الوطنية حقيقة ثابتة ولا يضعف من هذا الانتماء ومن حق المولود في التمتع بجنسية الأم كون الأب من رعايا دولة أجنبية وقد تنبهت معظم التشريعات الحديثة سواء في ذلك تشريعات الدول الصناعية المتقدمة أو الدول

النامية إلى هذه الحقيقة فقررت ثبوت جنسية الأم للمولود مسوية بذلك بشكل كامل بين دور الأب والأم في نقل الجنسية بحيث يكفي أن يكون أحدهما وطنياً لكي تثبت جنسية الدولة للمولود ومن ذلك على سبيل المثال تشريع الجنسية الفرنسي لسنة ١٩٧٣ وتشريع الجنسية الإيطالي لسنة ١٩٨٣ والقانون المدني الأسباني المعدل سنة ١٩٨٣ وتشريع الجنسية الألماني لسنة ١٩٧٩ وتشريع الجنسية البلجيكي لسنة ١٩٨٤ وتشريع الجنسية الصيني لسنة ١٩٨٠ وتشريع الجنسية الزائيري لسنة ١٩٨١ وتشريع الجنسية التركي لسنة ١٩٨١ والدستور المكسيكي الصادر سنة ١٩٦٩ .

وقد دعت هذه التشريعات كذلك إلى السماح لكل من الأب والأم بنقل الجنسية على قدم المساواة للأبناء ما قضت به المحاكم الدستورية في العديد من الدول من أن التفرقة بين دور الأب والأم في هذا المجال يشكل خرقاً لمبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان هو المبدأ القاضي بوجوب عدم قيام أية تفرقة على أساس الجنس وهو مبدأ أقرته العديد من الدساتير ومن بينها دساتير دول عربية إذ لا يستساغ منح الأب حق نقل جنسيته للابن بغض النظر عن جنسية الأم وحرمان الأم في الوقت ذاته من حق نقل جنسيتها للابن أياً كانت جنسية الأب (حكم المحكمة الدستورية العليا بألمانيا الاتحادية في ٢١ مايو ١٩٧٤ وحكم المحكمة الدستورية العليا بإيطاليا في ٩ فبراير ١٩٨٣).

المولود من أم أردنية :

المادة ٤/٣ من قانون الجنسية الاردنية نصت "يعتبر أردني الجنسية : من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبته إلى أبيه قانونياً ".

Formatted: Bullets and Numbering

وعليه يجب توافر الشروط الآتية :-

١- الولادة من أم أردنية ينبغي أن تكون الأم تحمل الجنسية الأردنية في وقت ولادة المولود بصرف النظر عن كيفية اكتسابها للجنسية الأردنية .

٢- الولادة في المملكة الأردنية الهاشمية أي أن تتم الولادة في جزء من أجزاء المملكة براً أو بحراً أو جواً فقد فرق المشرع بين المولود من الأب والمولود من الأم .

٣- بالإضافة لذلك يجب أن يكون قد ولد لأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبه قانوناً إلى أب يتمتع بجنسية ما .

وهذا يتضمن ثلاث حالات :-

الحالة الأولى : مجهولية جنسية الأب أي عدم معرفة جنسية الأب الذي من المحتمل أن تكون له جنسية ولكنها غير معروفة .

الحالة الثانية : الأب الذي لا جنسية له فهو عديم الجنسية أي أنه معروف ولكنه لا يتمتع بجنسية دولة معينة وقد يكون قد تمتع بجنسية دولة ما في السابق ولكنه فقدها بسبب السحب أو الإسقاط مثلاً فأصبح عديم الجنسية .

الحالة الثالثة : أن يكون الأب معروفاً ولكن لم يثبت نسبة المولود إليه قانوناً فيكون المولود في هذه الحالة غير معروف الأب أي ولدا طبيعياً والجنسية في الحالة الأخيرة جنسية مؤقتة يتوقف مصيرها على إثبات نسب الولد فإذا ثبتت نسبة الولد إلى أب أردني في وقت لاحق لولادته فتبقى جنسيته أردنية على أساس حق الدم الأصلي المستمد من الأب أما إذا ثبت نسب الولد إلى أبيه الأجنبي وقت ولادته زالت عنه الجنسية الأردنية بأثر رجعي ويكتسب جنسية الأب الأجنبي بالتبعية .

وتتوافر هذه الشروط وهي الولادة من أم أردنية وفي المملكة الأردنية الهاشمية وأب مجهول أو لا جنسية له تثبت للمولود ذكراً كان أم أنثى الجنسية الأردنية الأصلية

بقوة القانون ومن يوم ولادته فتثبت للمولود الجنسية الأردنية .
ولكن يثور تساؤل فيما لو اكتسب الأب بعد ولادة الولد لجنسية من الجنسيات .أو ثبوت نسب المولود لأب يتمتع بجنسية ما .أو إذا ما تم الكشف عن جنسية الأب .
ففي الفرضية الأولى اكتساب الأب بعد ولادة الولد لجنسية من الجنسيات فإن هذا لا يؤثر على جنسية المولود لأن اكتساب الأب الجنسية وفي وقت لاحق لولادة المولود لا ينسحب إلى الماضي حيث نصت المادة ١٠ من القانون "بأن يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده الأردني على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنية ".
أما في الحالة الثانية إذا ما ثبت نسبة المولود لأب يتمتع بجنسية ما ففي هذه الحالة تصحح جنسية المولود طبقاً لقواعد النسب وبالتالي زوال الجنسية عن المولود من تاريخ ولادته .
و أخيرا إذا ما تم الكشف عن جنسية الأب ، فتأخذ القواعد مجراها إذا كان أردنياً ويعتبر المولود أردنياً أما إذا كان الأب من جنسية أخرى فتزول الجنسية عن المولود لتخلف أحد شروط النص وهو الولادة من أب لا جنسية له.

الطفل مجهول الوالدين :

القانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ٥٤ تطرق لحالة خاصة وهي المولود لأبوين مجهولين (اللقيط) وذلك في المادة ٣ الفقرة ٥ و منحه الجنسية الأردنية حيث نصت يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة من والدين مجهولين٠
كما و اهتمت بذلك معاهدة لاهالي المعقودة سنة ١٩٣٠الوضع قواعد موحدة في مسائل الجنسية نصت المادة ١٤ "الولد الذي لا يعرف

أحد والديه تكون له جنسية البلد الذي ولد فيه وإذا ثبت نسبه تحدد له جنسيته طبقاً للقواعد المتبعة بشأن الاعتراف بالنسب ويعتبر اللقيط مولوداً في الإقليم الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس " .

وكذلك أخذت جامعة الدول العربية بهذا الحل وأوردته في الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية عام ٥٤ نصت المادة /٥ " يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه ويعتبر مولوداً في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس ".

هذا هو الاتجاه العام للتشريعات الدولية والذي حتمته ضرورات النظام الاجتماعي لتلافي ظهور حالات انعدام الجنسية .

وقد أملت الاعتبارات الإنسانية معالجة ذلك فجاء النص في المادة ٣ الفقرة ٥ :-

" يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس " .

فاعتبر المشرع مجرد وجود الطفل في الأردن وتعذر معرفة مكان ولادته إذا كانت تمت في الأردن أم لا فليس من المستبعد أن تكون الولادة قد تمت في الأردن أو خارجه . وهذه القرينة يمكن إثبات عكسها .

فبتوفر الشرطين الولادة في الأردن وجهالة الأبوين تثبت الجنسية الأردنية للمولود بقوة القانون من تاريخ ولادته .

وتزول الجنسية لهذا السبب بمجرد معرفة جنسية الأب أو الأم طالما تم معرفة نسبه .

فإذا ما كانت الأم أجنبية والأب مجهول فتزول عنه الجنسية الأردنية من تاريخ ولادته .

وفي موضوع أن الجنسية التي يحصل عليها اللقيط فهي جنسية أصلية لأنها تكتسب بقوة القانون ومنذ الميلاد بسبب الولادة في الأردن .وبالتالي يعترف لمن حصل عليها بالتمتع بكافة الحقوق شأنه شأن أي أردني يتمتع بالجنسية الأصلية .

كما انه من الناحية العملية صعوبات قد تعترض اللقيط ذلك أن بعض الحقوق تشترط أن يكون المرء أردني الجنسية ومن أبوين أردنيين فاللقيط لا يكون في مقدوره الاستفادة من الحقوق التي يتطلب القانون للتمتع بها ثبوت الجنسية الأردنية للوالدين .

الحكمة من أن يكون الوالدان أردني الجنسية هو في حال من له علاقة قربى بمواطنين من دولة أجنبية من دخول بعض المراكز الحساسة أو الوظائف العسكرية أو المهمة خشية أن تفرض عليه ارتباطاته العائلية بدولة أجنبية إلى التحيز نحو تلك الدولة والتفريط بالمصلحة الوطنية . وهنا لا محل للتخوف فاللقيط لاعلاقة له بأي دولة غير الأردن والتي منحته جنسيتها فلا مجال لحرمانة من أية حقوق .

وتنص المادة ١٩ من قانون الأحوال المدنية :-

Formatted: Bullets and Numbering

أ- كل من وجد طفلاً حديث الولادة عليه تسليمه إلى مركز الشرطة في المدن و إلى مختار القرية في القرى التي لا يوجد فيها مركز للشرطة مبيناً الزمان والمكان والظروف التي وجده فيها مع تسليم ما وجد عليه من ملابس وغيرها .

ب- على مركز الشرطة أو المختار تنظيم محضر بالواقعة يبين في عمر المولود بعد الاستئناس برأي طبيب الحكومة والعلامات الفارقة فيه ليسلم مع المولود إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص المعتمدين من وزارة التنمية الاجتماعية لتبليغ واقعة الولادة إلى أمين المكتب لتدوينها خلال المدة القانونية المقررة بعد اختيار أسماء منتحلة مناسبة للمولود ووالديه ويعتبر دين الدولة ديناً لمولود وإذا ظهر من يدعي نسب الطفل إليه بعد تدوين واقعة الولادة في السجلات وابرز حكماً قضائياً قطعياً

بذلك يلحق الطفل به وتغير الأسماء تبعاً لذلك .

الـــــــزواج :

يعتبر الزواج بين مختلفي الجنسية سبباً من أسباب اكتساب الجنسية فلا يعتد بالزواج الباطل فيجب أن يكون عقد الزواج مستوف لكافة شروطه الموضوعية والشكلية التي يرتبها القانون .وفي أغلب الأحيان يقتصر أثر الزواج على الإناث دون الذكور مع أن بعض التشريعات تعتبر زواج الأجنبي من الوطنية سبباً لاكتساب الجنسية لتسهيل تجنس الزوج بجنسية زوجته . وهذا ما كان معمولاً به في العراق منذ عام ١٩٨٠ في حين أن قانون الجنسية الأردنية لا يعطي الجنسية الأردنية للأجنبي في حال الزواج من أردنية .
الأخذ بهذا المبدأ وهو وحده الجنسية في العائلة (و المبدأ الآخر استقلال الجنسية) يؤدي إلى إلحاق المرأة الأجنبية المتزوجة من وطني بجنسية زوجها لمجرد الزواج وذلك بهدف إنشاء أسرة يتجانس أفرادها في الحقوق و الالتزامات . أما ما يعاب على هذا المبدأ فهو إهمال إرادة المرأة لأن دخولها في جنسية الزوج قد فرض عليها فرضاً ولم تكتسبها طوعاً وقد يؤدي هذا إلى انخراط طائفة من الأجنبيات غير المرغوب فيهن في جنسية دولة الزوج .
في الأردن مرت المراحل التشريعية بمراحل ففي قانون عام ١٩٢٨ أخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة .
وفي قانون رقم ٦ عام ٥٤ فرض على الأجنبية جنسية زوجها ويجوز لها في ذات الوقت الاحتفاظ بجنسيتها .
أما قانون رقم ٢٢ لسنة ٨٧ علق دخولها على استكمال شروط معينة .
ففي القانون الصادر عام ١٩٢٨ في المادة " ١٠" تعتبر زوجة الأردني أردنية " فزوجة

الأردني تكتسب الجنسية بمجرد انعقاد الزواج الصحيح من حيث الشكل والموضوع وفقاً للقانون .
فإثبات إبرام عقد الزواج كاف لإثبات صفتها الوطنية وتفرض الجنسية الأردنية على الأجنبية المتزوجة من أردني بمجرد الزواج دون أن تحترم إرادتها بإفساح المجال أمامها بالتعبير عن رغبتها أو عدم رغبتها في دخول الجنسية الأردنية .
ثم في قانون رقم ٦ لسنة ٥٤ أكدت على أن زوجة الأردني أردنية وفسح لها بالوقت ذاته المجال لتعبر عن وجهة نظرها وذلك إذا ما رغبت الاحتفاظ بجنسيتها .
وقد أدرك المشرع الأردني خطورة الدخول للجنسية الأردنية بمجرد زواج الأجنبية من أردني لذا عاد وعدل المادة ٨ من قانون رقم ٢٢ لسنة ٨٧ واشترط في الأجنبية التي تتزوج أردنياً الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها في ذلك خطياً إذا انقضى على زواجها ثلاث سنوات للعربية وخمس سنوات للأجنبية .
وعليها إعلان رغبتها في الحصول على الجنسية .
والرغبة يجب أن تتم بعد فترة محددة (ثلاث أو خمس سنوات) ولم يشترط بلوغ سن الرشد . بعد أن تأخذ موافقة وزير الداخلية .
وفي هذا الشأن بين الديوان الخاص بتفسير القوانين بقراره رقم ٤ لسنة ٩٢ إذ يرى أن سلطة وزير الداخلية في هذا الشأن مقيدة باستثبات الشروط القانونية ويتوجب عليه بتوفرها الموافقة على الطلب فليس للوزير أية سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب.
في رأي للفقه أن سلطة الوزير يجب أن تكون تقديرية لتحقيق الهدف الذي من أجله شرع النص فاشتراط موافقة الوزير هو منع تسرب غير المرغوب فيهن لأسباب أخلاقية أو سياسية من فرص انخراطهن بالمجتمع ومدة السنوات الثلاث أو الخمسة تتيح وتيسر للسلطة من خلالها أن تفرض رقابتها على هذه

المرأة ليتسنى لها عندئذ أن تتخذ قرار الموافقة خصوصاً عندما نعلم أن دول أخرى تشترط إمضاء السنوات الثلاثة أو الخمسة داخل البلد ! .

فقد الجنسية الأردنية :-

يترتب على فقد الجنسية الأردنية أثار منها ما يلحق شخص فاقدها ومنها ما يلحق أفراد أسرته وسأبحث في أثر فقد الجنسية بالنسبة للزوجة .
كان قانون عام ١٩٢٨ ينص على أن تفقد المرأة الأردنية جنسيتها تبعاً لفقد زوجها لجنسيته الأردنية لأنه بموجب ذلك القانون كان ينص على أن زوجة الأجنبي أجنبية .
كما أن القانون رقم ٦ لعام ٥٤ أخذ بنفس المبدأ و ذلك أن الأردنية بزواجها من أجنبي أو وطني فقد بعد الزواج جنسيته الأردنية فأنها تفقد جنسيتها وأورد استثناءين الأول المادة ١/٨ عندما أجاز للزوجة الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلى أن تحصل على جنسية زوجها الجديدة وما دامت لم تحصل عليها فإنها تحتفظ بجنسيتها الأردنية ولا فرق في ذلك إذا كان حصولها على جنسية زوجها بإرادتها أو بحكم القانون ولم يرد في النص ما بين كيفية احتفاظها بجنسيتها وما إذا يلزم لذلك أن يصدر عن المرأة تعبير أو تصرف يظهر إرادتها بالاحتفاظ بجنسيتها أم لا.
إلا أن المشرع عدل المادة ٨ في القانون رقم ٢٢ لسنة ٨٧ فحذفت من القانون عبارة زوجة الأجنبي أجنبية و هنا يمكن القول أن الأصل أصبح بقاء الأردنية على جنسيتها حتى ولو فقد زوجها جنسيته و هو اتجاه عبر عنه صراحة في الفقرة ٣ وضمناً في الفقرة الثانية من المادة ٨ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٨٧ .
المادة ٢/٨ " للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها

الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون " .
وعليه فهذا النص يفيد أن لا أثر للزواج من أجنبي على جنسية المرأة الأردنية وهي لا تفقد جنسيتها إلا بالتخلي عنها .
في الفقرة ٣ " للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية".
وعليه إذا كان فقد الزوج لجنسيته الأردنية بالتجنس بجنسية أخرى فلا أثر لهذا على جنسية زوجته الأردنية .

استرداد المرأة لجنسيتها الأردنية المفقودة بالزواج :

بعد أن أفقد قانون سنة ١٩٢٨ المرأة الأردنية جنسيتها بزواجها من أجنبي عاد في الفقرة (ب) من المادة العاشرة فأجاز لها أن ترجع إليها ببيان ينظم بالصورة المنصوص عليها في هذه الفقرة . على أن تقدم البيان خلال سنتين من تاريخ انتهاء الزوجية بوفاة الزوج أو فسخ نكاحها منه – وانتقل هذا الحكم إلى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون رقم ٦ لسنة ٥٤ المعدل حيث استمر العمل بها إلى ١٩٨٧/١٠/١ تاريخ نفاذ التعديل الصادر بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ حيث سمحت الفقرة ٢ من المادة ٨ منه للمرأة التي فقدت جنسيتها الأردنية بالتخلي عنها بالعودة لجنسيتها بانتهاء الزوجية دون تحديد فترة زمنية لإعلان رغبتها في ذلك لأن صيغة النص بالشكل الآتي :-
" للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها إلا إذا تخلت عنها . ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب "
فشروط تطبيق هذا النص هي :

Formatted: Bullets and Numbering

ب- أن تكون المرأة قد فقدت جنسيتها الأردنية بسبب الزواج كما هو مبين في النص أعلاه .
٢- انتهاء الزوجية لأي سبب من الأسباب .
٣- تقديم طلب استرداد الجنسية .
وبتوافر هذه الشروط تعود المرأة لجنسيتها الأردنية .

وفي رأي للفقه أن الهدف الذي من أجله شرع هذا النص – وهو عدم التفريط بالمرأة الأردنية بإبقائها في جنسيتها رغم زواجها من أجنبي – يفرض علينا القول بوجوب تطبيق ما جاء على حالات النساء اللواتي انتهت علاقتهن الزوجية قبل تشريع هذا النص بأكثر من سنتين فأن في مقدورهن الاستفادة من هذا النص رغم أن الفقرة ٣ من المادة الثامنة من القانون رقم ٦ لسنة ٥٤ قد حددت المدة بسنتين من انتهاء الزوجية فقد نصت المادة ٨ /٣ "للمرأة التي فقدت جنسيتها بالزواج أن ترجع إليها بتصريح منظم بالصورة المنصوص عليها في هذا القانون خلال سنتين من وفاة زوجها أو فسخ نكاحها".

اختصاص محكمة العدل العليا في النظر في الطعون المتعلقة بالجنسية

يتجه الرأي السائد حالياً إلى ضرورة الاعتراف للأفراد بحق الرجوع إلى المحاكم للطعن بالقرارات المتعلقة بجنسيتهم وقد أخذ بهذا الرأي مجمع القانون الدولي العام المنعقد في نيويورك عام ١٩٢٩ إذ حبذ الاعتراف للأشخاص بحق مراجعة المحاكم الدولية للبت في المنازعات القائمة بينهم وبين الدول ومع ذلك لا يزال الفرد من الناحية العملية محروماً من الدفاع عن جنسيته في الميدان الدولي فهو لا يستطيع الالتجاء إلى المحاكم الدولية لأنه لم يسلم

له بشخصية دولية نظراً لأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يقصر أطراف النزاع على الدول فقط .
تختص محكمة العدل العليا في المملكة الأردنية الهاشمية في الطعون المتعلقة بقرارات الجنسية حيث تقام دعوى الالغاء ضد مصدر القرار الإداري المطعون فيه كقرار وزير الداخلية بامتناعه عن إعطاء شهادة الجنسية أو رفض الطلب وكذلك في التطبيق الخاطئ أو المخالف لقانون الجنسية وأما القضاء العادي فلا يختص بالنظر بالمنازعات المتعلقة بتطبيق قانون الجنسية ويوجه الطعن إلى محكمة العدل العليا .
فقد ورد في المادة ٩ من قانون محكمة العدل العليا ما يبين اختصاص المحكمة حيث تختص المحكمة في :-
- الطعون التي يقدمها أي متضرر يطلب إلغاء أي قرار أو إجراء بموجب أي قانون يخالف الدستور أو أي نظام يخالف الدستور أو القانون .
- الدعاوى التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .
- الطعن في أي قرار إداري نهائي حتى لو كان محصناً بالقانون الصادر بمقتضاه .

ففي الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات العامة بإلغاء القرارات الإدارية يشترط في جميع الطلبات أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو مخالفة القوانين والأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة ٠ ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو امتناعها في اتخاذ أي قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين والأنظمة٠ (قرار عدل عليا رقم ٢٠٠٢/٨٥منشور في مجلة نقابة المحامين سنة ٢٠٠٣ صفحة ٨١) ٠

إيجابيات تشريعنا الوطني ومواءمته للاتفاقيات الدولية :

أولا :

لم يرتب المشرع الأردني على زواج الأردنية من غير الأردني أي أثر فتظل الأردنية على جنسيتها حتى لو أدخلها قانون الزوج في جنسيته ودون أن يعبأ المشرع بظاهرة ازدواج الجنسية التي قد تحدث عندما تدخل على اثر الزواج في جنسية الزوج وهذا تمشياً مع اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ في المادة الثامنة .

فقد نصت المادة ٢/٨ من قانون الجنسية الأردنية (للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ

بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون) .

ثانيا :

كذلك أصبح من حق المرأة الأردنية الإبقاء على جنسيتها حتى لو فقد زوجها جنسيته وهو ما عبر عنه صراحة في المادة ٣/٨ والتي تنص (للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية) .

وعلية فلا أثر لفقد الزوج لجنسيته الأردنية والتجنس بجنسية أجنبية على جنسية زوجته الأردنية فقد أبقى الأردنية بجنسيتها إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام القانون وذلك بتصرف إيجابي يصدر من الزوجة .

ثالثا :

والقانون لم يفرض الجنسية الأردنية على الأجنبية المتزوجة من أردني و إنما عليها أن تعلن عن رغبتها في ذلك بطلب خطي و هذه الرغبة تتم بعد ثلاث سنوات للعربية وخمس سنوات للأجنبية ففي هذه الحالة يكون بمقدور الزوجة الإعلان عن رغبتها في التجنس بالأردنية على ما جاء في المادة الثامنة فقرة (١).

هذه المواد جاءت انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية منها :-

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فقد ورد في المادة ٩ من هذه الاتفاقية :

Formatted: Bullets and Numbering

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

- وحرصاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة على بث الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز بين الرجل والمرأة فقد اتفقت على الأحكام التالية من الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة :-

- المادة الأولى : توافق كل الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية ، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة .
- المادة الثانية : توافق كل الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لاكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها .
- المادة الثالثة : ١- توافق كل الدول المتعاقدة على أن الأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها إذ طلبت ذلك أن تكتسب جنسية زوجها من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص . ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي قد تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام.

٢- توافق كل الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تمس بأي تشريع أو تقليد قضائي يسمح للأجنبية التي تزوجت أحد رعاياها بأن تكتسب بملء الحق إذا طلبت ذلك جنسية زوجها .

نلاحظ أن معظم مواد القانون تنسجم مع هذه الاتفاقيات الدولية ألا أن هناك ملاحظات سأبديها حول القانون فيما يلي :

ملاحظات أبديها حول القانون :

أولاً: -
تشريعنا لا يشير إلى حق الزوجة الأجنبية التي اكتسبت الجنسية الأردنية تبعاً لزوجها الرجوع عن هذه الجنسية المكتسبة .
فإذا ما انقضت الزوجية بالوفاة أو الطلاق . وقد تسلك الزوجة فوق ذلك مسلكاً يفيد زهدها في الجنسية الأردنية وترك الأردن وتعيش في الخارج بعد انقضاء الزوجية وقد تتزوج بأجنبي وتحصل على جنسيته . كل ذلك شواهد تفيد أن ثمة هوة أو فجوة مادية بين هذه الزوجة و تابعيتها للجنسية الأردنية الأمر الذي لا يغدو معه مثلها أهلاً لحمل الجنسية الأردنية .
فنامل أن يتدخل المشرع وبصراحة ويفقد الزوجة الجنسية الأردنية فيما لو كسبت جنسية أخرى أو استردت جنسيتها الأجنبية أو زواجها من أجنبي ودخولها في جنسيته طبقاً لأحكام قانون الجنسية ففي سائر هذه الحالات تكون علة الفقد واحدة وهي انتفاء المبرر الموجب لاستمرارية تمتع هذه المرأة بالجنسية الأردنية . ولهذا السبب يجب على المشرع أن يتدخل لسد هذا النقص.

ثانياً:-

هناك قصور في موقف المشرع الأردني في نص المادة ¾ التي تنص "يعتبر أردني الجنسية -من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية و أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً. "
ذلك أن المشرع أولى اهتماما يوضع هذا الولد وأعطاه الجنسية الأردنية في الحالات التالية :-

Formatted: Bullets and Numbering

أ- ولد من أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً .
ب- الأم الأردنية .
ت- أن يولد داخل المملكة .

ولكن القانون لدينا حرم الولد الشرعي الذي يولد في الخارج من أم أردنية وأب مجهول الجنسية أو عديمها من الجنسية الأردنية .
وأقترح منح من ولد خارج المملكة الأردنية الهاشمية من أم أردنية وأب مجهول أو لا جنسية له الجنسية الأردنية .وقد أخذت بذلك العديد من الدول العربية ففي القانون العراقي فقد نصت المادة ٥ للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بشرط أن يكون مقيماً في العراق وغير مكتسب جنسية أجنبية ٠
وكذلك في تشريع الجنسية الجزائري الصادر سنة ١٩٧٠إذ تقضي المادة السادسة منه بثبوت الجنسية الجزائرية فور الميلاد لكل من :" الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول والولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية".
ولا يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية في هذه الحالة وقوع الميلاد بإقليم الدولة ٠
ويتفق تشريع الجنسية المغربي في شق منه مع تشريع الجنسية الجزائري إذ تقضي الفقرة الأولى من المادة السادسة منه بثبوت الجنسية للمولود لأم مغربية وأب مجهول أياً كان مكان الميلاد .

ثالثاً: -

المادة ١١ تنص " إذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني فأن أولادها

المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط ".
أن الابن لهذه المرأة يتبع والده لا والدته فإن النص و الحالة هذه لم يكن له داعي والنص عليه يعتبر من قبيل التزيد وكما أن الصياغة في النص غير واضحة فقد استعمل المشرع " بسبب زواج كهذا فقط" فيا حبذا لو حذف النص كاملاً .

رابعاً: -

المادة ٢/٨ نصت " للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب "
حصرتها بانقضاء الزوجية لأي سبب وتنقضي الزوجية بالوفاق أو بالطلاق. ففي بعض قوانين الأحوال الشخصية لا يبيح الطلاق البتة وإنما الهجر فبحسب هذا النص لا محل لاستردادها الجنسية لمجرد علة الهجر .
وأقترح النص " يمكن للمرأة الأردنية التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج من أجنبي أن تستعيد هذه الجنسية متى رغبت أو بناءً على طلبها " .

ففي الكويت كانت المادة ١٢ كما في القانون الأردني إلا أن المشرع عمد إلى تعديل المادة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ٨٠ " يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية للمرأة الكويتية التي فقدتها بسبب الزواج إذا تخلت عن جنسيتها الأجنبية وكانت إقامتها العادية في الكويت أو عادت للإقامة فيها وتعتبر مستردة للجنسية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء " .

ففي المذكرة الإيضاحية عللت موجبات التعديل أن مثل هذه المرأة قد ترغب في العودة إلى جنسيتها الأصلية رغم استمرار الزوجية ولذلك عدل المشرع النص .
كذلك فعل المشرع المصري في المادة ١٣ من قانون الجنسية لسنة ٧٥ حيث أجازت هذه المادة للمرأة التي فقدت الجنسية المصرية كأثر للزواج أن تعود للجنسية المصرية في أي وقت تشاء ومن غير أن يكون الأمر معلق على انتهاء الزوجية وبرره بالقول في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون " أن كثيرات في مثل هذه الحالة (استمررن) مقيمات في مصر فأصبحن أجنبيات في بلادهن وبين أهليهن مما كان مثيراً للمرارة في كثير من الأحوال ".

خامساً :-

هناك حالة قد تكون جديرة بالرعاية وهي ما يتعلق بالمادة ٨ من القانون التي تنص " ١- للأجنبية التي تتزوج أردنياً الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي :-

Formatted: Bullets and Numbering

أ- إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.
ب- إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية .

فلم يبين التشريع أثر وفاة الزوج خلال المدة التي أوجب المشرع استمرار الزوجية خلالها حتى يمكن للزوجة أن تطالب بجنسية زوجها الأردنية .

ذلك أن وفاة الزوج خلال ٣ أو ٥ سنوات يعني انتهاء الزوجية وعدم استمرارها قائمة طوال المدة التي حددها القانون وبالتالي يكون قد تخلف في حقها أحد شروط كسب الجنسية.

فقد يكون للزوجة الأجنبية (عربية أو أجنبية) أبنه أو أبن فبعض التشريعات العربية ومنها الكويتي نصت " إذا انتهت الزوجية قبل انقضاء مدة الخمس سنوات بسبب الوفاة وكان للمرأة الأجنبية أبن أو أبناء من زوجها وحافظت على إقامتها في الكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية "

فإذا ما حرمت الزوجة الأجنبية من التجنس بالجنسية الأردنية رغم أنها رغبت بالعيش وتربية أبنائها و حافظت على إقامتها في الأردن فهل نحقق أي مصلحة في أن نترك أبناءنا يعيشوا خارج الوطن إذا ما اضطرت الزوجة للعيش في بلدها .

لذلك أرى أن يسمح المشرع للمرأة الأجنبية إذا ما حافظت على إقامتها في الأردن بعد وفاة زوجها وكان لها أبناء من زوجها الأردني ولم يمضي على زواجها مدة خمس سنوات أن تمنح الجنسية الأردنية ذلك أن المشرع بقي صامتاً عن بيان الحال الواجب إتباعه في هذا الخصوص .

واقترح أن يضاف إلى المادة (ويستثنى من ذلك من يتوفى عنها زوجها وكان لها منه ولد) .

فالاستفادة من الحكم المتقدم مشروطة بانقضاء الزوجية بسبب وفاة الزوج وأن يكون للزوجة أبناء من هذا الزواج ولا تستثنى المراة المطلقة حتى لا يتم التحايل على القانون .

سادساً :-

هناك حالة الأبناء القصر للمرأة الأردنية الأصل التي استردت جنسيتها التي فقدتها بالزواج على أثر وفاة زوجها . وكذلك الأبناء القصر للأم الأردنية التي تزوجت من أجنبي وظلت محتفظة بجنسيتها الأردنية وذلك بعد وفاة زوجها .
فعلى غرار التشريع اللبناني هناك نص على أن القاصرين لأب أتخذ التابعية اللبنانية أو لأم اتخذت هذه التابعية وبقيت بعد وفاة الأب يصيرون لبنانيون إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد يرفضون هذه التابعية .
ذلك أنه بعد وفاة الأب تغدو الأم ربة العائلة ويكون من حق أبنائها القصر أن يكتسبوا جنسيتها .

سابعاً :-

أوصي بمنح أبناء الأردنية المتزوجة من غير أردني الجنسية الأردنية في حالات معينة تدرس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير الداخلية بإقرار خطي من الأبن أو الدته شريطة أن يتخلى عن جنسية والده .
ولا شك أن من حق كل دولة أن تتوخى الدقة وضبط الأشخاص ممن يرغبون في التجنس بجنسيتها للحفاظ على المصلحة العليا للدولة .
بالطبع هناك حالات إنسانية تتطلب مثل هكذا رعاية للمرأة الأردنية وأنني أرى أن تكون هناك أولوية واهتمام واستثناء من المبدأ العام لعدم منح الجنسية لأبناء الأردنية ، حالة وفاة الأب (الأجنبي) فأرى إلحاق الأولاد القاصرين بعد وفاة الأب بجنسية أمهم . كما فعل المشرع اللبناني حيث ورد " ..... أما الأم التي اتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الأب فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي

تلي بلوغهم سن الرشد يرفضون هذه التابعية "
كذلك فعل المشرع التونسي " ..... أبناء الأرملة التي اكتسبت الجنسية التونسية بالتجنس فكذلك يتبعها أبناؤها في جنسيتها الجديدة بشرط عدم التزوج".

ثامناً :-

وعلى سبيل التناوب من الواضح لدينا أن الميلاد لأب أردني كأساس مطلق لثبوت الجنسية أياً كان مكان الميلاد وحتى لو لم تطأ قدمهم أرض الأردن ومهما تعاقب ميلاد الأجيال خارج إقليم الدولة من شأنه تمتع الفرد بجنسية دولة لم تعد تربطه بها رابطة فعلية.
في حين أن حرمان المرأة من أن تعطي جنسيتها لأبنائها أو لزوجها من شأنه أن يحرم أبناء من جنسية الدولة التي ارتبطوا بها ارتباطاً روحياً وعاطفياً وفعلياً .
ذلك أن ارتباط الطفل بالجماعة الوطنية يتم عن طريق الأم فطالما أن الأم هي التي تتولى تنشئة الطفل في سنوات حياته الأولى ومعلوم كم هي مهمة في تشكيل شخصية الطفل من النواحي العاطفية.
أن التفرقة بين دور الأب ودور الأم في مجال الجنسية للأبناء أو للأزواج يشكل خرقاً لمبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان .
فدستورنا يوجب عدم قيام أية تفرقة على أي أساس فلا يستساغ منح الأب حق نقل الجنسية للابن بغض النظر عن جنسية الأم وبنفس الوقت تحرم المرأة من أن تنقل جنسيتها لأبنائها أياً كانت جنسية الأب .

تاسعاً :-

المادة ٤ من قانون الجنسية تنص " يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية

الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشر سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير الداخلية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشروط :-

١- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.
٢- أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب .
٣- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة عالة على المجتمع .
٤- أن يقسم يمين الولاء والإخلاص لجلالة الملك أمام قاضي الصلح .

هذه المادة تتعلق بحق العربي في التجنس بالجنسية الأردنية متى توفرت الشروط السابقة .

هل يعني أن لا يكون للدولة إزاء توفر هذه الشروط سلطة في التقدير فالنص صريح (يحق لكل عربي) ؟.

ثم أن هناك تبايناً في مدة الإقامة اللازمة للحصول على الجنسية الأردنية في هذه المادة والمادة ١٢ من قانون فهي في المادة الرابعة خمسة عشر سنة للعربي في حين أورد المدة اللازمة في المادة ١٢ للإقامة بأربع سنوات للأجنبي !.

أورد القانون في المادة ١٢ شروط التجنس العادي .

(لأي شخص غير أردني ليس فاقداً الأهلية ممن توفرت فيه الشرائط الآتية أن يقدم طلباً إلى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الأردنية .

١- أن يكون قد أتخذ محل لإقامته العادية في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه .
٢- أن لا يكون محكوماً عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق .
٣- أن ينوي الإقامة في المملكة الأردنية الهاشمية .

٤- أن يعرق اللغة العربية قراءة وكتابة .
٥- أن يكون حسن السيرة والسمعة .
٦- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .
٧- أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الأردنيين في المهن التي يتوفر فيها عدد منهم) .

فالقانون بحاجة إلى تعديل فيما يتعلق في هاتين المادتين .

عاشراً :

هل إن المشرع الأردني ميز بين الأجنبية التي تتزوج بمن هو أردني أصلاً وبين المرأة الأجنبية زوجة المتجنس بالجنسية الأردنية .
المشرع لدينا لاذ بالصمت لمثل هذه المرأة الأجنبية التي يتجنس زوجها بالجنسية الأردنية فلم يعطها الحق أو يحرمها منه ذلك أن المشرع بحث في أمر الأجنبية التي تتزوج أردنياً على ما جاء في المادة الثامنة . ذلك أنه تطلب وفق نص تلك المادة أن ينقضي على زواجها ٥ سنوات للأجنبية و ٣ سنوات للعربية . فكيف تحسب هذه المدة بالنسبة لزوجة الأجنبي المتجنس بالأردنية .
هل تحسب من تاريخ زواجها الذي يكون سابقاً لتجنس الزوج أم من تاريخ دخول الزوج بالجنسية الأردنية ?? حبذا لو المشرع أفصح عن رأيه. ذلك أن المشرع عندما منح الزوج الجنسية فقد تثبت من توافر شروط الإقامة والكسب وغيرها من الشروط الواردة في المادة ١٢ من القانون . ولكنه لا يبحث مثل تلك الشروط بالنسبة للزوجة .
المشرع سكت عن حالة الزوجة الأجنبية للمتجنس بالأردنية مع أن كل التشريعات العربية أفردت لمثل تلك الحالة نصاً خاصاً .

فالزوجة لا تدخل في الجنسية الأردنية بقوة القانون وإنما يجب أن تتقدم بطلب للحصول عليها وذلك للتأكد من جدية الزوجة في الدخول في جنسية زوجها، وكما أنه يجب التحقق من جدية الزواج نفسه .

المـــــــــــراجع

- شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)
للدكتور جابر ابراهيم الراوي .
- الجنسية (وأحكامها في القانون الأردني)
للدكتور حسن الهداوي .
- الجنسية ومركز الأجانب (في تشريعات الدول العربية)
للدكتور عكاشة محمد عبد العال .
- حقوق الأنسان :
المجلد الأول والمجلد الثاني والمجلد الثالث
إعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون

Formatted: Bullets and Numbering

Formatted: Bullets and Numbering

Formatted: Bullets and Numbering